

## فقه العبادات - مالكي

6 - وصول شيء إلى المعدة من القيء المتعمد إخراجة ولو وصل عمدا أو غلبة لا نسيانا .  
وكذا تجب الكفارة على من صب شيئا عمدا في حلق شخص آخر وهو نائم ووصل إلى معدته .  
تعدادها : .

لا تجب الكفارة الكبرى إلا عن كل يوم أفطره عمدا بالموجبات المذكورة وضمن الشروط .  
وتتعدد بتعدد الأيام لا بتعدد موجبات الفطر في اليوم الواحد فلو جامع في نهار رمضان ثم  
أكل عمدا فلا تجب عليه إلا كفارة كبرى واحدة عن ذلك اليوم .  
رابعا - التأديب : .

يجب تأديب من أفطر عمدا في فرض أو نفل بما يراه الحاكم من ضرب أو سجن أو هما معا إلا  
أن يأتي تائبا قبل الظهور عليه فيعفى عنه .  
خامسا - الكفارة الصغرى ( الفدية ) : .  
الحالات الموجبة للكفارة الصغرى :